الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تتم بعد عمليات التنفيذ وهدفها هو تحديد الانحرافات والمسؤوليات، ويتم ممارستها من طرف عدد من الهيئات الداخلية التابعة للسلطة التنفيذية أو الخارجية الخاضعة للسلطة التشريعية. وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: المفتشية العامة للمالية:

أنشئت المفتشية العامة للمالية في سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 01 مارس 1980 وتماشيا مع اصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد تم تحديث التنظيم بمراسيم جديدة في سنة 1992 و 2008 وهي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتصنف الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه او تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيد الموازنة وهي لذلك ليست تأشيرية وإنما تحقيقية حسابية من ناحية ودراسية عملية من ناحية أخرى وتعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها رئيس المفتشية وهي تتشكل من هياكل مركزية للرقابة والتقويم ، تمارس مهامها على نشاط الادارات والمصالح المركزية ولهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي تتمثل في المفتشية الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية.

1 ـ الهياكل المكونة للمفتشية: تتشكل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من ثلاث أنواع من الهياكل:

ـ هياكل عملية للرقابة المالية والتدقيق والتقييم: يديرها مراقبون عامون للمالية عددهم أربعة، يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من قطاعات النشاط.

ـ وحدات عملية: يديرها مدير وبعثات وعددهم 20 يعملون تحت اشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم.

ـ فرق الرقابة: يديرها مكلفون بالتفتيش وعددهم 30 يمارسون الرقابة تحت إدارة مديري البعثات.

2 ـ الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية: تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشات جهوية تقع مقراتها في تسع ولايات وهي: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلباس، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران.

يدير كل مفتشية مدير جهوي، تتولى هده المفتشيات على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة المقدمة من السلطات المؤهلة.

3 ـ صلاحيات المفتشية العامة للمالية: تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي المحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمتد رقبتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للنظام العام الإجباري وكذلك كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة.

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة او التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي:

ـ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي؛

ـ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك؛

ـ ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛

ـ دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها؛

ـ شروط تعبئة الموارد؛

ـ تسيير اعتمادات الميزانية؛

ـ شروط منح واستعمال المساعدات والاعانات التي تقدمها الدولة؛

ـ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

4 ـ قواعد التفتيش ونتائجه:

ـ قواعد التفتيش: تجري تدخلات المفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 08 ـ 272 اما على الوثائق او في عين المكان وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية.

ولتمكين المفتشية من انجاز مهامها على أحسن وجه متعها التنظيم بعدة صلاحيات ندكر منها:

ـ حق الاطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون والمسيرون؛

ـ حق دعوة واستجواب كل مسؤول أو موظف ترى ضرورة لسماع شهادته؛

ـ وجوب تقديم الأموال والقيم التي بحوزة المسؤول ومد كل السجلات والأوراق والاثباتات الخاصة بذلك؛

ـ يجب على المسؤولين الإجابة على مطالب المفتشية ولا يجوز لهم التخلص من هذه الالتزامات.

ويكون كل رفض لتلبية طلبات المفتشين موضوع إعذار تعلم به اعلى سلطة في السلم الإداري، وإدا لم ينتج عن هذا الإعذار أي أثر في غضون الثمانية أيام الموالية لتاريخ الإعذار يحرر المفتش محضرا بعدم الوجود ويبلغ ذلك للسلطة التي تملك حق التأديب.

ـ نتائج التفتيش: بمجرد انتهاء أعمال المراقبة تحرر المفتشية تقريرا يسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت اليها بشأن فعالية تسيير المصلحة او هيئة المراقبة تبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تستجيب في أجل أقصاه شهرين عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذا التقرير. وبعد الجواب تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة الوصية.

تنحصر إذن نتيجة المراقبة المالية بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معايناتها، فهي ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار، وهو العنصر الجوهري الذي يميزها عن مجلس المحاسبة